

قانون رقم (136) لسنة 1970 م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1970  
بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والنفط وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة 19 فقرة أولى من القانون رقم 24 لسنة 1970 النص الآتي:-

مادة 19 فقرة أولى:

يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتي:-

1- رئيس مجلس الإدارة.

2- وكيل وزارة النفط. الذي يرشحه الوزير ويحل محل الرئيس في رئاسة جلسات الإدارة عند غيابه.

3- نائب مدير عام المؤسسة.

4- ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الصناعة/ والخزانة/ والاقتصاد

يرشحهم الوزراء المختصون ويشترط ألا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الأولى, وأن يكونوا من ذوي المؤهلات العالية.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد السلام جلود

وزير الاقتصاد

عز الدين مبروك

وزير النفط

صدر في 14 رمضان 1390 هـ

الموافق 12 نوفمبر 1970 م